الحق العام في الفقه الإسلامي
(المعادن أنموذجًا)

Public Law in Islamic Jurisprudence
Minerals as a Model

م.م. عادل كوني سعدون
كلية الفقه / جامعة الكوفة
adilkooni@gmail.com

أ.د بتول فاروق محمد علي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
batool.alhasoon@uokufa.edu.iq

Asst. Lect. Adel Kauni Sa'doun
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

Prof. Dr.Batoul Farouk Mohamed Ali
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/٩/٣٠ تاريخ القبول: ٢٥ /١٢/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ٣/ ٢٠٢٦

ملخص

تناول البحث مفهوم الحق العام في الفقه الاسلامي وسلط الضوء على تطبيقه في المعادن، من حيث ملكيتها واستغلالها، والانتفاع بها، لا سيما في ظل تطور الثروات الطبيعية والصناعات وظهور اشكالات فقهية حديثة تخص المعادن من حيث ملكيتها للدولة أو تعود الى الافراد والاختلاف الفقهي فيها، فتناول البحث تعريف المعادن، وتقسيمها الى ظاهرة وباطنة وتعريف كل منهما وبيان حكمهما عند المذاهب الاسلامية والاختلاف الفقي فيها وترجيح الرأي الذي يجده البحث متوافقًا مع منهجيته، وتناول في المطلب الاخير النفط كونه يمثل المعدن الاكثر طلبًا دوليًا ويمثل المعدن الاول اقتصاديًا للعديد من الدول وذا أهمية اقتصادية لكثير من الدول.

الكلمات المفتاحية: الحق العام، المعادن الظاهرة، المعادن الباطنة، الفقه الإسلامي، الحكم.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 30/09/2025 Acceptance date: 25/12/2025 Publication date: 30/03/2026

Abstract

The research addresses the concept of public rights in Islamic jurisprudence and sheds light on its application to minerals, in terms of their ownership, exploitation، and usufruct, This is It is divided into apparent and hidden، defining each of them, explaining their rulings according to Islamic schools of thought, the jurisprudential differences in them، and preferring the opinion that the research finds compatible with its methodology. In the last section, it deals with oil, as it represents the most sought-after metal internationally and represents the first metal economically for many countries and has economic importance for many countries.

particularly true in light of the development of natural resources and industries, the emergence of modern jurisprudential issues concerning minerals, whether they are owned by the state or by individuals، and the jurisprudential differences therein.

Keywords: Public rights, visible minerals, hidden minerals, Islamic jurisprudence, rulings.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

قد لا نجد اهتمامًا كبيرًا في الفقه الإسلامي بالمعادن، فقد درس الفقهاء السابقون الموضوع بصورة غير موسعة، إذ لم تكن المعادن متعددة الأشكال آنذاك، فقد كانت محدودة الظهور، وتتصف بالبساطة، ولم تكن هذه الثروة تشكل مفصلًا هاماً في الثروة الاقتصادية، أمّا اليوم فقد نالت المعادن اهتماما كبيرا؛ لما لها من أهمية في الثروة الاقتصادية، وقد تعدد مسائلها وأحكامها بما يناسب التطور الذي يشهده العصر الاقتصادي من جهة، وما للفقه الإسلامي من مرونة وبما يتفق مع الموضوعات التشريعية في كلّ زمان، فلابد من البحث الفقهي في المعادن، وبما تحتله هذه الثروات من أهمية بالغة في التقدم الاقتصادي لكلّ بلد، وكذلك التسابق الحاصل لدى أصحاب رؤوس الأموال.

وقد اختص هذا البحث بدراسة المعادن، فانقسم على خمسة مطالب، تناول المطلب الأول تعريف المعادن، وحكمها، وفي المطلب الثاني التعريف بالمعادن الظاهرة، وحكمها، وفي المطلب الثالث التعريف بالمعادن الباطنة، وحكمها، وعرض المطلب الرابع معدن النفط في الفقه الإسلامي، أما المطلب الخامس فتناول التعريف بحريم المعادن وحكمه.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: تعريف المعادن، وحكمها

تناول الفقه الإسلامي تعريف المعادن، وضبط ماهيتها لارتباطها الوثيق بالأحكام المتعلقة بالملكية العامة والخاصة، و أولى الفقهاء عناية خاصة ببيان أحكام استخراجها وتملكها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة، ومن هنا جاء هذا المطلب لبحث تعريف المعادن وبيان حكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الاول: تعريف المعادن في اللغة والاصطلاح

المقصد الاول: تعريف المعادن في اللغة: ومفردها معدن بكسر الدال، «مكان كل شيء يكون فيه أَصله ومَبْدَؤه نحو مَعْدِنِ الذهب والفضة والأَشياء»(ابن منظور١٤١٤هـ: ٢٧٩/١٣).

المقصد الثاني: تعريف المعادن في الاصطلاح: تعرّف المعادن على أنّها «البقاع التي اودعها الله تعالى شيئًا من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان، ظاهرة وباطنة» (النووي١٤١٢هـ: ٣٦٥/٤)، وهي «وهو ما كان من الأرض، وخرج عنها في الجملة لخصوصيّة فيه، وهي جامدة منطبعة، كالنقدين، والحديد، والرصاص، والصفر، ونحوهنّ وغير منطبعة، كالياقوت، والعقيق، والفيروز، والبلور، والكحل، والملح، واللؤلؤ، والمرجان، والمغرة، والاحوط إلحاق النورة، وطين الغسل، وحجارة الرحى والملاحة، وحجر النار، ونحوها ومائعة، كالقير، والنفط، والكبريت، ونحوها» (كاشف الغطاء: ٢٠٠/٤)

المطلب الثاني: حكم المعادن في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم المعادن بصورة عامة أي: المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة، وكان ذلك على أقوال، منها:

أولاً: انّها ملك للإمام خاصّة، ومن الأنفال، فلا تُمَلّك بالإحياء إلّا بإذن الامام (المفيد١٤١٠هـ: ٢٧٨).

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانيا: انّها للمسلمين، وهم شركاء بها، وغير مختصّة للإمام، إلّا ما كان في الأودية، فتعود ملكيتها له، أيّ: أنّ المعادن التي تكون في أرض المسلمين، ويد المسلم عليها لا تكون من مختصاته (ظ: النجفي١٣٦٥ش: ٣٨/ ١١٠).

ثالثا: إنّ ملكية المعدن تكون على ثلاثة أنواع (ظ: ابن جزي١٩٧١م: ٧٠):

النوع الأول: إذا كان المعدن في أرض غير مملوكة لأحد، فالحكم هنا برجوع المعدن إلى الإمام(السلطان) أو مَنْ ينوب عنه، ويرجع في قطعه لمَنْ يشاء مِن الناس يقطعه، ليس تمليكًا، وإنما انتفاع، أو يرجع بالمعدن إلى بيت المال فيصب في المصلحة العامة، أو المنفعة لعامة الناس، ولا يكون على نحو الاختصاص فيما وجد في أرضه.

النوع الثاني: لو كان المعدن في أرض مملوكة لمعيّن، ففيه قولان، قول مشهور وهو مذهب المالكية إذ يرجع للإمام، والقول الثاني إنّه لصاحب الملك.

النوع الثالث: لو كان المعدن في أرض مملوكة لكنّ المالك غير معين، كأرض الصلح، أو الأرض المفتوحة عنوة، وفيه قولان: الأول إنّ المعدن للإمام، والثاني يعود إلى مَنْ قام بالفتح.

ويمكن الّقول إنّ ملكية المعادن ترجع إلى الدولة، سواء أكانت جامدة أم سائلة، كالنحاس، والذهب، والفضة، والنفط وما سواها، وهذا الرأي قريب إلى العقل، وفيه يكون التوزيع الاجتماعي عادلًا، حتى لو وجدت هذه المعادن في ملك خاص، فإنّها ليست جزءًا من الأرض، ولا من منافعها أيضًا، فأنّ المالك للأرض لم يكن يقصد عادةً الانتفاع بها بالزراعة، ثم أنّ قياس المعدن على الأشجار والنبات، ومن ثمار الأرض ومنافعها، بالقياس مع الفارق؛ لأنَّ المعدن من العناصر الموجودة في الأرض قبل ملك الشخص لها، أمّا الأشجار والثمار فأنّها تحصل بعد الملك، وهي من ثماره، وهي المقصودة من تملك الأرض من قِبل المالك، وهذا لا يحصل في تَملك المعدن(ظ: الدريني١٤١٤هـ: ١٥٤).

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: انواع المعادن فقهًا

المطلب الاول: المعادن الظاهرة وحكمها

تقسّم المعادن على قسمين (ظ: الطوسي: ١٤٤١هـ: ٢٧٤/٣): المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة، وسيتعرض هذا المطلب إلى التعريف بالمعادن الظاهرة، وحكمها، فقد ذكر العلماء تعريفات عدّة للمعادن الظاهرة في مدوناتهم الفقهية.

المقصد الاول: تعريف المعادن الظاهرة:

أولًا: هي تلك الموارد التي لا تحتاج إلى عمل، وجهد، وتطوير لتظهر حقيقتها، وينجلي عن جوهرها المعدني (ظ: الصدر، ٥١٨)، كالنفط، والماء، والملح، والقير، والكبريت وما سواها، فهذه الموارد كلّها لا تُمَلّك بالإحياء، وتعطى الأولوية لأحد بالتحجير من سواه، ولا صلاحية للسلطان بقطعها؛ بل الناس سواسية فيها، يأخذ كلّ منهم قدر حاجته منها (ظ: الطوسي١٤٤١هـ: ٢٧٤/٣)، وقد استدل الطوسي على ذلك برواية «عن الأبيض بن حمال المأربي استقطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ملح ماء مأرب فروي أنّه أقطعه، وروي أنّه أراد أن يقطعه فقال له رجل: أتدري يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما هو الماء العد، قال فلا إذا، والماء العد الدايم الذي لا ينقطع أراد أن ذلك الملح بمنزلة الماء الدايم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستحداث شيء» (الطوسي١٤٤١هـ: ٢٧٣/٣)، إذ تشير الرواية إلى أنّ الماء من المشتركات التي لا يجوز قطعها، وشبّه الملح بالماء؛ لأنّه مشترك ولا يحتاج إلى استحداث.

ثانيًا: هي كلّ «مالا يفتقر تحصيلها إلى طلب واستنباط، ويوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، كالملح، والنفط، والكبريت، والقير، والكحل، والبِرام والياقوت، وأحجار الرحى، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك» (ظ: الحلي١٤١٠هـ: ٤٩١/٤).

ثالثًا: عرّفت بأنّها ما لا تحتاج في تحصيلها على طلب (ظ: العاملي١٤١٧هـ: ١٨٧/٤)، فهي من الناحية الفقهية من المشتركات العامة التي يشترك بها الناس على حدّ سواء (ظ: العاملي١٤١٧هـ: ٦٥/٤)، فلا حكم بالاختصاص لأحد بها، ولا يمكن أن تكون

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ملكية خاصة؛ لأنَّها ملكية عامة، وهي بذلك خاضعة تحت هذا المبدأ، ويسمح للناس الإفادة منها قدر حاجتهم من هذه الثروة المعدنية، من دون أن يتملكوا منابع تلك الثروة الطبيعية (ظ: الصدر، ٥٢٠).

رابعًا: عرّفها الشافعيّة على أنّها تلك البقاع التي يظهر جوهرها من دون عمل، وأنّ العمل يكون في تحصيلها، ويمكن أن يكون تحصيلها سهل المنال، أو صعبًا، كالنفط، وأحجار الرحى، والقطران، والبرام، والكبريت، والقار، وما سواها (ظ: النووي١٤١٢هـ: ٣٦٥/٤)، فهي تخرج بلا علاج، ويأتي العلاج في تحصيلها، كما في النفط، والكبريت (ظ: الرملي١٤٠٤هـ: ٣٤٩/٥).

وقد جوّز الشافعية للإمام القطع في المحاجر، والمناجم، التي تحتوي على خامات ظاهرة، فيما إذا قصد استخلاص المواد النافعة منها، والثمينة، وتصنيعها، وهو مساوٍ للتنقيب عن المعادن الباطنة؛ لأنَّ هذه المعادن الظاهرة تكون في حقيقتها مركبة من مواد عدة، تحتاج في فصلها إلى معامل، ومصانع، كما في المنغنيز، والفوسفات، وثاني أوكسيد الكالسيوم المستخرج من مادة رخيصة (الجير) الذي يمثل نسبة فيه تصل إلى النصف، فالجير يباع بثمن زهيد، أمّا ثاني أوكسيد الكالسيوم يباع الغرام منه بثمن عالٍ؛ لأنّه يحتاج إلى مؤنة زائدة في استخراجه (ظ: النووي١٤١٢هـ: ٢٣٣/١٥)، والدليل عليه خبر «ابن عيينة سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه، فقيل له إنما كالماء العدّ، قال فلا» (الشافعي١٤١٧هـ: ٤٣/٤)، فكلّ عين ظاهرة كالكبريت، والنفط، والقير، والحجارة، ليست في ملك شخص، وهي كالماء، والكلأ، فالناس شركاء فيها سواء.

خامسًا: عرّفها الحنابلة بأنّها المعادن التي يصل إليها الناس من دون مؤنة، وينتفعون بها، كالكبريت، والماء، والنفط، والملح، والياقوت، والقير، ومقاطع الطين، وما سواها.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثاني: حكم المعادن الظاهرة

يحكم الحنابلة على هذه المعادن أنّها لا تُمَلّك بالإحياء، وغير جائز إقطاعها لشخص من الناس، ولا يمكن احتجازها من دون المسلمين؛ لأنّه يلحق الضرر بالمسلمين، والتضييق عليهم، وأنّ النبيJ أقطع أبيض بن حمّال معدن الملح، ولمّا قالوا له إنّه بمنزلة الماء العد، ردّه، وأنّه يتعلّق به مصلحة المسلمين العامة، فلا يجوز إحياؤه، ولا إقطاعه، كما في طرق المسلمين، ومشاريع الماء (ظ: ابن قدامة١٣٨٨ هـ: ١٥٧/٦).

إنّ المعدن الظاهر ليس بمعناه اللغوي الذي لا يحتاج حفر، ومؤنة للوصول إليه، إنّما المراد من الظاهر أن تكون طبيعته المعدنية بارزة، سواء وجده الإنسان بسهوله على سطح الأرض، أم احتاج إلى جهد كبير، وحفر للوصول إلى عيونه، أو آباره التي في أعماق الطبيعة (ظ: العاملي١٤١٧هـ: ٦٥/٤)، فالمعادن الظاهرة لا تُمَلّك بإحيائها (العلامة: ١٤١٤هـ: ٤٠٣/٢)، لما ورد عنه ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» (الطبرسي، ١١٤/١٧)، والمائز في هذه المعادن فيما بان جوهرها من دون عمل، ويجري العمل في تحصيلها إمّا بطريقة سهلة، أو بطريقة متعبة، ومعظمها لا يفتقر إلى إظهار، كالملح، والقطران، والغاز، وأحجار الرخي، والمومياء، ومقالع الطين، والكبريت، والكحل، والياقوت، وما سواها، وهذه المعادن كلها لا يستطيع الإنسان تملكها بالإحياء، والعمارة، ولا يختص لها بالتحجير (ظ: العلامة١٤١٤هـ: ٤٠٢/٢).

وذكر ابن البرّاج أنّ هذه المعادن لا تُمَلّك بالإحياء، ولا بالتحجر، ويكون الإنسان أحق بها من سواه، والناس جميعهم مشتركون بها (ظ: الشيرازي، ٣٣/٢)، و ذكر صاحب السرائر نفس المعنى واضاف الخمس فيه، إلّا الماء فلا خمس فيه (ظ: الحلي١٤١٠هـ: ٣٨٣/٢)، وذكر العلاّمة ايضًا المعنى نفسه وانها لا تملك بالتحويط، ولا بالتحجير، ولا بإقطاع السلطان، وهي كالمياه الجارية، فيها حق السبق لمن يستعملها (ظ: الحلي١٤١٠هـ: ٤٩٢/٤)، وهذه المعادن تصل إلى الملكية حين الوصول إليها والإفادة منها قدر الحاجة، و يمنع الفرد منها إذا زاد عن الحاجة (ظ: الحلي١٤١٠هـ: ٣٨٣/٢).

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والمعادن الظاهرة بهذا المعنى المتقدم، وعلى أساس الناس فيها سواء، تكون الملكية للدولة، أو للإمام بوصفه ولي أمر الناس بتلك الثروات الطبيعية، على نحو الملكية العامة، ويستثمرها بالإنتاج، والاستخراج لخدمة الناس، أمّا لو كانت هناك مشاريع خاصة في استخراج تلك المعادن فلا تُمَلّك، ولا يخرج المعدن من صفة الملكية العامة، بل يسمح لهذه المشاريع على قدر حاجتهم (الصدر، اقتصادنا، ٥٢٠)، وقد عبّر عنها العلاّمة بـ(النيل) (العلامة١٤١٤هـ: ٤٠٣/٢) أيّ: الطبقة من الأرض التي تحتوي المعدن، وقد يصل إليها الفرد بجهده، وأنّها لا تُمَلّك، فلو حفر، ووصل إلى آبار النفط لا يملكها، كما ذكر ذلك الطوسي بعدم جواز تملك المعادن الظاهرة، ويؤخذ منها على قدر الحاجة (الطوسي: ١٤٤١هـ: ٢٧٥/٣)، وهي إشارة إلى عدم السماح بالملكية الخاصة لهذه المعادن، وتصنّف في الملكية العامة.

مما تقدم يظهر أنّ المعادن الظاهرة هي كلّ معدن لا يحتاج إلى عمل، وجهد في استخراج، أو الاستيلاء عليه، ولا يحتاج إلى أموال كثيرة في الحصول عليه كالنفط، والقير، والملح، والأحجار التي لها قيمة مالية، فهذه المعادن من المشتركات، وهي تخضع للملكية العامة، ولا تكون ملكية خاصة بالإحياء، ويبقى حق الاختصاص فيها، وأن يمنع الغير من الاستيلاء عليها.

ويبدو أنّ هذا لا يجري على المعادن كلّها في الوقت الحاضر، إنّما يمكن أن يجري على معدن دون آخر، كالملح، وبعض الأحجار ذات القيمة كالفيروز، والعقيق، وما سواها، أمّا النفط، والكبريت، والفسفور فلا يجري على ذلك؛ لأنَّ هذه المعادن في الوقت الحاضر تخضع للملكية العامة تحت إدارة الدولة، وهي مدرجة ضمن قانون لا يمكن لأيّ فرد أن يستفيد بها، أو أن تقع في حق اختصاصه؛ فهو يتعارض مع القانون من جانب، ولا فائدة من الاستيلاء على تلك المعادن من جانب آخر؛ لأنّها لا تباع، ولا تعوّض بعوض في الأسواق حتى يمكن الاستفادة منها، أمّا الدولة فأنّ لها اليد عليها باستخراجها، وتكريرها مما يحتاج إلى التكرير، والاستفادة منها في المصالح العامة في القطاعات جميعها.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: المعادن الباطنة وحكمها

تمثل المعادن الباطنة ثروة أساسية أودعها الله في باطن الأرض لتكون عنصراً مهماً في إعمار الكون وتحقيق مصالح العباد، ومورداً للانتفاع البشري ومصدراً من مصادر الرزق، وقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان حقيقتها وتحديد مفهومها لما يترتب على استخراجها من آثار مالية واقتصادية، كما تناول الفقهاء حكم تملكها وطرق التصرف فيها على وفق ضوابط الشريعة، ويأتي هذا المطلب لعرض تعريف المعادن الباطنة، وحكم تملّكها.

المقصد الاول: تعريف المعادن الباطنة:

وهي كلّ معدن يحتاج إظهار خصائصه إلى عمل وتطوير (ظ: الصدر، اقتصادنا، ٥١٩)، أو هي تلك المعادن التي لا تظهر إلّا بالعمل، والعلاج (ظ: الاصفهاني١٣٦٤هـ: ١٢٣/٣)، والجهد كالنحاس، والذهب، والفضة (ظ: النجفي١٣٦٥ش: ١١٠/٣٨)، وهو قول الحنابلة (ظ: ابن قدامة١٣٨٨هـ: ١٥٧/٦)، والرصاص، وحجارة البرام، والفيروز، وما سواها من المعادن التي تكون في باطن الأرض والجبال، ولا تظهر إلّا بالعمل، والبذل لإخراجها.

وقد عرّفها الماوردي بأنّها كلّ معدن يكون جوهره مستكنًا في الأرض، ولا يمكن أن يتوصل إليه إلّا بالجهد والعمل، والمعالجة (ظ: النووي١٤١٢هـ: ٣٦٦/٤)، كما في الذهب والفضة والحديد والصفر وما سواها (الماوردي، ١٩٧).

وعُرّفت في المغني بأنّها كلّ معدن لا يمكن الوصول إليه إلّا بالعمل، والمؤنة، كالفضة، والنحاس، والحديد، والذهب والفيروز والرصاص، والبلّور (ابن قدامة: ١٣٨٨ هـ: ١٥٧/٦).

وخلاصة تلك التعريفات أن المراد من المعادن الباطنة هي كل معدن يحتاج بذل جهد، وعمل، ومؤنة؛ لاستخراجه، والاستفادة منه.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثاني: حكم تملّك المعادن الباطنة: تكون المعادن الباطنة في حالتين:

الحالة الأولى: ما كانت المعادن فيها قريبة من سطح الأرض، أو في متناول اليد، وحكمها حكم المعادن الظاهرة، التي لا تُمَلّك بالإحياء (العلامة: ١٤١٤هـ: ٤٠٣/٢)، وأنّ في حكم تملّك المعادن الباطنة بالإحياء قولين:

القول الأول: تُملَّك بالإحياء، ويجوز للإمام إقطاعها قبل تملكها، وهو قول الإمامية (العاملي١٤١٧هـ: ٤٤٢/١٢)، فلا يسمح شرعًا أن يمتلك الإنسان تلك المعادن القريبة من سطح الأرض، إنّما هي للجميع عن طريق الحيازة، فلكل إنسان أن يصل إليها، ويأخذ الكمية التي يستفيد بها من تلك المعادن، بشرط أن لا تتجاوز هذه الكمية الحدّ المعقول، ولا تصل هذه الحيازة إلى درجة تسبب وقوع الضرر بالمجتمع، والضيق على مجموعة من الناس (ظ: الاصفهاني١٣٦٤هـ: ١٢٤/٣)، ويرى صاحب اللمعة أنّها «تُمَلّك ببلوغ نيلها» (العاملي١٤١٧هـ: ٢١١) ؛ فلا يوجد نص صريح في الشريعة الإسلامية يضع الحيازة سببًا للملك، وبغض النظر عن قدر تلك الثروة، إلّا أنّ الناس في عصر التشريع كان المعتاد بينهم إشباع حاجاتهم من تلك الثروة المعدنية، التي تكون على سطح الأرض، أو قريبة منه، وكانت الكميات التي يحوزونها قليلة، بسبب الإمكانات الاستخراجية البسيطة في تلك العصور، وهذه العادة سمحت بها الشريعة الإسلامية في ذلك العصر، ولا يمكن أنّ تكون دليلًا على سماح الشريعة الإسلامية بملكية الفرد لهذه الكميات من المعادن (ظ: الصدر، اقتصادنا، ٥٢٥).

والقول الثاني: لا تُملّك، إذ يرى ابن قدامة أنّ الإنسان إذا حفر المعدن الباطن وأظهره لا يملّك (ظ: ابن قدامة١٣٨٨ هـ: ١٥٧/٦)، أمّا إذا حجرها فهو أحق بها من سواه، لكن لا يملكها، أما لو أهملها يجبر على إكمال العمل فيها، أو يرفع يده عنها (ظ: العاملي١٤١٧هـ: ٤٤٢/١٢).

الحالة الثانية: ما كانت المعادن فيها بعيدة عن سطح الأرض، وهي تحتاج إلى نوعين من الجهود في استخراجها (ظ: الصدر، اقتصادنا، ٥٢٥)، جهد يبذل في حفر الأرض إلى

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مسافات عميقة للوصول إلى تلك المعادن، وجهد يبذل على المعدن بمادته، لبيان خصائصه، وتطويره، كالحديد، والذهب، وهو محل الكلام، فللفقهاء آراء في ملكية المعدن الذي يبذل فيه هذا الجهد، ومن تلك الآراء:

القول الأول: جعل هذه المعادن من الأنفال، وملكيتها ترجع إلى الإمام باعتبار المنصب لا الشخص، والأنفال تعود ملكيتها إلى الدولة، إذ ورد في الكافي «الأنفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة)) (الكليني١٣٨٨هـ: ٥٣٨/١)، وروى القميّ في تفسيره لقوله تعالى﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأنفال قُلْ الأنفال لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(الانفال: ١)، عن «أبي عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها...، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها)) (القمي١٤٣٥هـ: ٢٥٤/١).

و جاء في المقنعة أنّ الأنفال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه بعده خالصة، وذكرت الآية الكريمة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأنفال قُلْ الأنفال لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (الانفال: ١)، فكلّ ما كان للرسول يكون لخليفته، ثم قال: «والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطايع الملوك» (المفيد١٤١٠هـ: ٢٧٨). وقد ذكر ذلك الديلمي في كلامه عن الخمس، أنّ الأنفال خاصّة للإمام، وهي الأرض الموات... والمعادن (ظ: الديلمي١٤١٤هـ: ١٤٢). وهذه المعادن – الرصاص والذهب والنحاس والفضة- وكلّ معدن في بطن الأرض، أو في الجبال، التي لا يمكن إظهارها إلّا بالعمل والمؤنة، تملّك بالإحياء، لمن يقوم بالعمل باستخراجها، وللإمام اقطاعها فهو يملكها (ظ: الشيرازي، ٣٤/٢).

القول الثاني: إنّ هذه المعادن تعد من المشتركات وهو رأي الشافعية والحنابلة.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ففي المعادن الباطنة، التي يكون جوهرها مستكنًا في جوف الأرض، ولا يمكن الوصول إليه إلّا بالعمل، كالذهب، والفضة، والصفر، والحديد، وما سواها من المعادن الباطنة، سواء احتاجت هذه المعادن المأخوذ منها إلى سبك، وتخليص النافع منها، أم لم تحتج، يذكر الماوردي قولين في إقطاعها (ظ: الماوردي، ١٩٧)، **الأول**: لا يجوز كما في المعادن الظاهرة، والناس كلّهم فيها شرع، أمّا **الثَّانِي**: فجائز اقطاعها، وعلّل ذلك برواية كثير بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: «اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم» (حنبل١٤٢١هـ: ٣٠٦/١)، وقد ذكر ابن قدامة في المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة، فهي لا تُمَلّك بالإحياء، وإذا لم تكن ظاهرة، وبذل الإنسان جهدًا في حفرها، واظهارها لم تُمَلّك أيضًا (ظ: ابن قدامة١٣٨٨ هـ: ١٥٧/٦). والحكم واحد عند الحنابلة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة المستترة فأنّها لا تُمَلّك.

تبين مما تقدم أنّ المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض لا تُمَلّك على وفق جمهور الفقهاء، فلا يجيزون تملكها للفرد، وإنّما يأخذ منها كفايته؛ لسد حاجته، ومن دون إلحاق ضرر بالآخرين (ظ: الصدر، اقتصادنا، ٥٢٧).

أمّا حكم الشريعة الإسلامية للمعادن الباطنة المستترة، فكثير من الفقهاء يرون أن هذه المعادن تُمَلّك (ظ: العاملي١٤١٧هـ: ١٩١/٦)، إذا بذل الإنسان العمل في اكتشافها، وحفرها، وقد ذكر صاحب الجواهر أنّ المعادن الباطنة- ولم يفرق بين المعادن القريبة من سطح الأرض والمعادن المستترة - تُمَلّك بالإحياء (ظ: النجفي١٣٦٥ش: ١١٠/٣٨).

ويبدو أنّ أصحاب هذا الرأي استندوا إلى أنّ اكتشاف هذه المعادن والعمل على إيجادها هو نوع من أنواع الإحياء، وهذه الموارد لما كانت طبيعية فأنّها تُمَلّك بالإحياء، وتملكها يرجع إلى حيازتها، فالحيازة تعدّ سببًا لتُمَلّك تلك المعادن.

الرأي الثالث: أنّها لا تُمَلّك فكلّ ما تقدم يقوم على القول بملكية المعدن، وما يقابل هذا الاتجاه نجد اتجاها آخر يقول بخلاف ذلك، وبعدم ملكية المعدن الباطن، فقد ذكر

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في نهاية المحتاج بتعريف المعدن الباطن أنّه كل ما لا يخرج إلّا أن يكون هناك علاج بخروجه، وذكر أمثلة على ذلك: كالذهب والفضة والنحاس والحديد، وما سواها من المعادن، وهذه لا تُملّك بالحفر والوصول لها عن طريق العمل، ولا بالإحياء (ظ: الرملي١٤٠٤هـ: ١٥١/٥)، واتفق آخرون (ظ: النووي١٤١٢هـ: ٣٦٦/٤) على هذا الرأي.

وإنّ رأي مشهور فقهاء الإمامية في العيون التي تنبع في أرض شخص نبعًا طبيعيًا فهي ملك له، وعلّلوا ذلك بأنّه نماء في ملكه، وإذا بحثنا في النصوص الشرعية لم نجد دليلًا على ذلك.

وأجاب الصدر على ذلك إنّ العين لا تعتبر نماء في ملك الفرد، واعتبروها كأنّها ثمرة لمال ملكه، وملكية الثمرة بملكية الأصل، والمعنى مختلف؛ لأنّ هذه الثروة في جوف ثروة، وهي بهذا المعنى ظرف ومظروف، لا بمعنى الشجرة والثمرة، فملكية الظرف لا تستدعي ملكية المظروف (الصدر، اقتصادنا، ٧١٨).

وأوضح الفياض (ظ: الفياض١٩٨١م: ٣٥٦) في ذلك أنّ المعادن في الأراضي من المشتركات العامة، ولا تخضع لمبدأ الملكية، والسبب في ذلك هو:

١- إنّ وجود هذه المعادن في أرض شخص معين لا يكون دليلًا على التمَلّك، وأنّ علاقة الفرد بالأرض علاقة إحياء، وهذا الأثر لا يصح أن يمتد إلى المعدن الموجود داخلها؛ لعدم كونه أرضا.

٢- إنّ النصوص الشرعية التي جاءت «من أحيى أرضا ميتة فهي له» (البيهقي١٤٢٤هـ: ٩٩/٦) تشير إلى أنّ أثر الإحياء يمنح لمحيي الأرض ملكية الأرض فحسب لا سواها، وعليه فأنّ الثروات الطبيعية داخل الأرض لا يصدق عليها عنوان الأرض، ولا تكون مشمولة لهذه النصوص.

٣- إنّ العمل والجهد، والانفاق، الذي يبذل على تلك المعادن من أجل الوصول إليها هو الذي يحدد علاقة العامل بتلك المعادن، أيّ: أنّ اكتشاف المعادن من قِبل العامل كالمناجم والعيون أساس العلاقة بين العامل والمعادن من الحفر، والجهد

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

للوصول إليها، وهذه العلاقة تختلف عن الإحياء فلا يصدق عليها إحياء، وإذا شاهدنا بعض الأصحاب يطلقون عليها إحياء فهو من باب المسامحة.

وبذلك يمكن تلخيص رأي الفياض بأن صدق الإحياء لا يكون منشأ علاقة العامل بالمعادن، وأنّ هذه العملية-الاكتشاف- موضوعها خاص بتلك المعادن الباطنة، واستند القائلون بهذا الرأي إلى أنّ المعدن ليس كالأرض التي تُمَلّك بالإحياء، ولا يمكن أن يُملك المعدن بالإحياء، وبذلك فأنّ الإحياء حق خاص بالأرض، ولمّا ذكر الفقهاء الأراضي المفتوحة لم يذكروا المعدن معها، ويؤكدون على أنّ المعدن ليس أرضًا (ظ: النجفي١٣٦٥ش: ١١٠/٣٨). وذكر صاحب كتاب (العزيز شرح الوجيز) في تمَلّك المعدن الباطن قولين: قول بالتملك، وقول بعدم التملك وهو مختاره، فأنّه ليس كالمعادن الظاهرة، وليس كإحياء الأرض الموات، وبإحيائه سيثبت الإحياء فيه (ظ: الشافعي١٤١٧هـ: ٢٣١/٦).

من هنا نخلص إلى أنّ هذه الآراء الفقهية لو نظرنا إلى المنجم مثلًا، فهو من المشتركات العامة، وهو بطبيعة الحال يكون داخلًا في مبدأ الملكية العامة، وهذا يوصلنا إلى أنّ الشخص لا يملك عروق المعدن وينابيعه داخل الأرض، وإنما يُملك ما توصل إليه بالحفر والعمل عموديًا، وافقيًا، وفيه اتجاهان: الأول وهو السائد تملك الشخص للمعدن في هذه الحدود المقررة إذا كان المعدن باطنًا مستترًا، أما الاتجاه الثاني فهو يمنح الشخص الحق في تُمَلّك المعدن الذي استخرجه فقط، وهو أولى في الاستفادة منه في حدود الحفرة التي توصل إليه من خلالها (الصدر، اقتصادنا، ٥٣١).

وخلاصة القول في ملكية المعادن الباطنة يكون في ثلاثة أقوال: الأول: إنّ هذه المعادن من الأنفال وتعود ملكيتها إلى الإمام، والقول الثاني: إنّها من المشتركات العامة التي تُمَلّك بالإحياء أيّ بالوصول إليها، والقول الثالث: إنّها لا تُمَلّك.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: مفهوم النفط فقهًا مقارنًا بالقانون العراقي

يُعد معدن النفط من المعادن المهمة؛ لأنّه يشكل ثروة اقتصادية عظيمة في العصر الحاضر، وهو من المعادن السائلة الذي تنتج عنه عناصر معدنية أخرى تدخل في كثير من مجالات الحياة الإنسانية، التي تدير عجلة البلدان.

وبما أنّ المعادن من المشتركات بين الناس، فأنّها تدخل في الحقّ العام، وهي ليست من حقّ فرد معين أو مجموعة أفراد، وإذا تحولت ملكيتها إلى ملكية فردية، فأنّها تدخل في الحقوق الفردية، ومعظم المعادن الطبيعية ولاسيما النفط في عصرنا الحالي تستولي عليه الدولة التي تقوم باستخراجه وتكريره للاستفادة منه للمصلحة العامة، وبذلك يبقى معدن النفط حقًا عامًا، وإن كان تحت تصرف الدولة، وسيأتي الكلام في هذا المطلب عن معدن النفط فيما يأتي:

المقصد الاول: مفهوم النفط فقهًا:

يعرّف النفط بأنّه «مزيج معقّد من الهيدروكربونات التي تشكّل في باطن الأرض على أعماق كبيرة عبر آلاف السنين؛ نتيجة لتعرّض المواد العضوية، التي دفنت في الصخور الرسوبية إلى حرارة، وضغط عال..، كما أنّه يوجد في أكثر من شكل، كالغاز أو الصلب أو السائل أكثر الأشكال انتشارًا، إذ يُعرف على أنّه سائل أسود لزج، ويُعرف النفط بناءً على حالته الفيزيائية، ففي الحالة الصلبة أو الغاز يعرف بالبيتومين، وفي الحالة السائلة يعرف بالنفط الخام» (G.Mcleroy,2022).

المقصد الثاني: حكم النفط فقهًا

سنتعرض هنا إلى بيان آراء الفقهاء واختلافهم في ملكية النفط وعائدية حقه:

أولا: الإمامية: ولهم ثلاثة أقوال: الأول: انّه من الأنفال، ترجع ملكيته إلى الإمام (ظ: المفيد١٤١٠هـ: ٢٧٨)، والثاني: انّ ملكيته للفرد على نحو الاشتراك، إذا وجد في أرض محياة (ظ: النجفي١٣٦٥ش: ١١٣/٣٨)، ولا يملك بالإحياء (ظ: العاملي١٤١٧هـ:

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦٧/٣)، أمّا الثالث: فملكيته ترجع إلى الإمام فيما لو كان في ملكه، أمّا لو كان في أرض المسلمين ويد المسلم عليه فلا يكون للإمام (ظ: الحلي١٤١٠هـ: ٤٩٧/١).

ثانيا: الحنفية (ظ: الكاساني١٣٢٧هـ: ١٦٤/٦): قالوا إنّ المعدن المائع كالنفط والقار لمَنْ وجده، وعلّلوا ذلك بكونه كالماء.

ثالثا: المالكية (ظ: ابن جزي١٩٧١م: ٧٠). قالوا في ملكية المعادن الجامدة أو السائلة كـ (النفط) ترجع إلى الدولة، وذلك مشهور المذهب، وعلّلوا ذلك؛ بأنّه إذا صار المعدن للناس سيقع بيد شرار الخلق، فيؤدي إلى الفتن والهرج، إذا لم يحكمها الإمام.

رابعا: الشافعية والحنابلة (ظ: الشربيني١٤١٧هـ: ٢٩٤/١-٢٩٦): قالوا إنّ المعادن الظاهرة، ومنها النفط للجميع، ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس، ولا تملك بإحياء الأرض الموات إن وجدت فيها، وعلّلوا ذلك بأنّ هذه من المشتركات بين الناس كالكلأ والماء، كذلك لأنّها ليست من أجزاء الأرض، فلا يملكها من أحيى الأرض، والاستدلال على ذلك: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأرض جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة، ٢٩)

وربما تتفق دراستنا مع رأي المالكية في عائدية معدن النفط إلى الدولة، فهي تملك الأدوات اللازمة لاستخراجه، وتكريره، وتوزيعه في البلاد على مقتضى المصلحة، كذلك توفر حماية هذه الثروة الطبيعية من العبث بها، فإذا رجعت ملكية هذا المعدن لفرد أو مجموعة معينة ستستفيد منه تلك المجموعة، ولا يكون التوزيع عادلا، سيما بعد هذا التطور الهائل في المعدات وفي جوانب الحياة، إذ لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يقوم بالاستفادة من النفط، لما يحتاجه من جهود و نظام، وامكانات دولة، مع دول أخرى، وتبادل المنافع الاقتصادية والتجارية، وما سوى ذلك، ضمن قوانين دولية وعالمية، فأنّ الحال ليس هو في عصر صدور الرواية، فذلك الزمن كان مختلفًا عنه اليوم.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثاني: ملكية النفط في القانون العراقي:

بعد مناقشات كثيرة في الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بدأت في ١٢ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر١٩٥٢، واستمرت الجلسات إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حيث تم القرار للجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧)، تحت عنوان (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)، أيّ: أنّ تصرف الدولة في الموارد الطبيعية للبلد وليس لأي أحد الحقّ في التدخل أو السيطرة عليها. وقد ذكر قانون المعادن العراقي رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٦) منه أنّ المواد المستخرجة (المعادن) والمستحصلة، تعدّ ملكًا للحكومة، وهذا القانون صريح بعدم السماح إلّا من الحكومة بالتصرف في المعدن ومنها النفط كونه يشكل الجزء الأكثر من المعادن في العراق. وبعد ذلك نصّ الدستور المؤقت المادة(١٤) منه في ١٩٦٨ /٩/٢١ على أنّ الثروات الطبيعية ملك للدولة، وهي التي تقوم بحسن استغلالها.

وجاء أيضًا في نصّ الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ للمواد التي تخص الثروات الطبيعية، وذكر في المادة (١١٢ أولا) أنّ الحكومة الاتحادية هي من تقوم بإدارة النفط، والغاز المستخرجة من الحقول، وكذلك هي من تقوم بتوزيعها، «تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد...)) (موقع المحكمة الاتحادية العليا، ٢٥). وذكرت المادة(١١٢ أولا) من الدستور العراقي عام ٢٠١١ المادة نفسها، وذكر الدستور المادة(١١٢ ثانيا) قيام الحكومة الاتحادية برسم السياسات الاستراتيجية؛ لتطوير ثروة النفط والغاز، وهذه خطوة ثانية في إدارة النفط والغاز وتنظيمه وتوزيعه من قبل الحكومة، فلا تختص الحكومة باستخراج النفط والغاز واستحصاله من الحقول فحسب؛ بل تقوم بتطويره بما يحقق منفعة الشعب. وقد نصت المادة (١١١) من دستور العراق لعام ٢٠١١ أنّ النفط والغاز ملك للشعب العراقي وفي كلّ الأقاليم والمحافظات.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يتضح مما سبق أنّ النفط –الذي يعدّ من الثروات الوطنية- لا تكون ملكيته شخصية؛ وإنّما نصّ القانون على سيطرة الدولة باستخراجه، واستحصاله وتكريره من ثمّ الإشراف على توزيعه، والاستفادة منه لكلّ البلاد، وكلّ مفاصلها، وهذا ما قرّرته الأمم المتحدة بدايةً، وشرّعه الدستور العراقي حسب ما ذكرناه.

أولا: أهمية النفط بوصفه حقّاً عاماً

تمثل العوائد النفطية العنصر الأكثر أهمية في حيوية اقتصاد الدول، التي تنتج النفط والمصدّرة له، فهي المصدر الرئيس لواردات الحكومة، وهي من المصادر المحركة للنمو الاقتصادي، التي تعتمدها كثير من الدول، لاسيما تلك الدول التي تعتمد تصدير النفط، وعائداته في تمويل المشاريع، التي تسهم في نموه، وتلبي حاجاته الأساسية، وتجعل من العائدات النفطية الداعم الأكبر للميزانيات العامة للبلد، التي تسهم كثيراً في إدارة الأزمات، ويكون الكلام في أهمية النفط ومساهمته في التنمية الاقتصادية والبنى التحتية وإدارة الأزمات وغيرها، كالآتي:

ثانيا: دور النفط الاقتصادي والاستراتيجي: يقع الكلام في دور النفط الاقتصادي في نقاط عدة:

أ- يعدّ النفط مصدرًا للطاقة الأولية، ولهذا اطلق عليه (الذهب الأسود) لدوره الهام في الاقتصاد العالمي، فالشيء القليل منه يدخل في وقود السيارات، والقطارات والطائرات وما سواها من المحركات، أما الشيء الكثير منه فيدخل في انتاج الطاقة الكهربائية، وفي تشغيل المصانع الكبيرة والآليات الثقيلة، ويعدّ النفط من المواد الأولية التي تدخل في كثير من الصناعات الكيميائية باختلاف أنواعها ومنتجاتها، كاللدائن والأسمدة والأقمشة ومبيدات الحشرات، ويدخل في صناعة بعض الأدوية وما سوى ذلك من المواد (Organic)

ب- يعدّ النفط محفزا للنمو الاقتصادي، إذ يتحقق النمو الاقتصادي في النظام الاقتصادي المغلق، الذي يتم على وفق الانتاج للسلع والخدمات بواسطة طريقين:

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مدخلات رأس المال، وعن طريق العمل، من ثمّ يتم التبادل بين المنتجين والمستهلكين، ويتحقق –النمو الاقتصادي- بأمرين: الأمر الأول: عن طريق الزيادة الحاصلة في كمية المدخلات ونوعيتها. والأمر الثاني: يتحقق بواسطة تحسين نوعية التكنلوجيا التي تستخدم في العمليات الانتاجية، وقد يتحقق من خلال رأس المال الطبيعي، وهو الموارد المتجددة الطبيعية، وغير المتجددة، كالوقود الاحفوري، والماء(G.Ockwell ،(.. . .

ج- النفط أداة جيوسياسية: بما إنّ النفط من مصادر الطاقة الهامة في العالم، تلجأ بعض الدول في استعماله بوصفه سلاحًا للحرب ضدّ دول أخرى، ففي عام ١٩٧٣ أصدرت منظمة الدول العربية (اوابك) قرارًا يحظر فيه تصدير النفط إلى الولايات المتحدة ومعظم البلدان التي تقف مع اسرائيل في حربها ضدّ مصر والعرب، وقد تسبب هذا الحظر بارتفاع أسعار الوقود، الذي ألحق الضرر في الاقتصاد الامريكي. واستعمل سلاح النفط ضد العراق حينما قرر مجلس الأمن في ١٩٩٠/٨ قرار رقم (٦٦١) الذي يفرض بموجبه الجزاءات الشاملة على العراق بسبب دخوله الكويت، ومن تلك الجزاءات تصدير النفط العراقي.

كذلك الحال عند بدء الحرب مع اوكرانيا من قبل روسيا، عندما التفت الغرب الى استعمال مقاطعة النفط الروسي الذي شكّل فيما بعد السلاح الاستراتيجي ضدّ روسيا، ويعد نوعًا من أنواع العقوبات الاقتصادية عليها من أجل ردها عن استمرار الحرب (ظ: وكالة نبأ، ٢٠٢٢).

ثالثا: النفط مصدر الدخل القومي: إذ يعد العراق من البلدان التي تعتمد في اقتصادها على النفط كثيرًا، والعوائد النفطية – «الايرادات التي تحصل عليها البلدان المنتجة للنفط الخام والمصدرة للعالم مقابل مبالغ مالية كجزء من القيمة الحقيقية للمورد الطبيعي» (الكواري، ٢) - تغذي الميزانية العراقية بأكبر قسط منها، ومع هذا الاعتماد على العوائد النفطية، الذي يتزايد لم يكن هناك تفكير أو خطة لاستغلال هذا الاحتياط النفطي، كونه يتناقص إن لم يرافقه اقتصاد متعدد الموارد.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فنلاحظ المساهمة الفاعلة للنفط في الناتج المحلي، وبشكل إجمالي، ففي عام ١٩٥٣ أسهم القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧٨٪، وبدأت هذه النسبة بالانخفاض إلى ٧١٪ في عام ١٩٧٠، فهذه مؤشرات تمثل تراجعا في أهمية القطاع النفطي في الهيكل الاقتصادي، ومن عام ١٩٧٥ التي كانت نسبة مشاركة القطاع النفطي ٦٨,٢٪ من الناتج المحلي، وبدأت بالانخفاض إلى عام ١٩٨٥ لتصل إلى ٤٠٪، ثم ارتفعت في عام ١٩٨٩ إلى ٦٢,٢٪، ثم انخفضت في عام ١٩٩٠ لتصل إلى ٥١,٧٪ بسبب توقف تصدير النفط. وألى عام ٢٠٠٠ ارتفعت الى٦٧,٦٦٪ بسبب اتفاقية النفط بمقابل الغذاء في عام ١٩٩٧، وفي عام ٢٠٠٣ انخفضت إلى ٣٦,٨٪ بسبب ظروف الحرب (ظ: سالم، ٢٤٨-٢٥٣).

وهذه النسب تعكس مشاركة النفط بالجانب الاقتصادي للبلد، الذي يعد من الجوانب الأكثر أهمية في الصناعات وغيرها، وإنّ النفط الخام يعدّ من السلع الأساسية لعملية بناء القواعد الصناعية، ولاسيما في صناعة التكرير والبتروكيماويات، والنفط يعد مصدرًا للطاقة، لذا نجد معظم الدول ترد العوائد النفطية عليها بمردود نقدي تحصل عليه من خلال تصدير النفط الخام (ظ: الغرباوي، ١٠).

ونلاحظ مشاركة النفط في الناتج المحلي الإجمالي في العراق، وكيف يشارك في القطاع الاقتصادي من خلال العوائد النفطية، وبدورها تسهم كثيراً في توفير الخدمات العامة وعلى المستويات كافة، لذلك أخذ النفط حيزًا واسعًا في تلبية حاجات المجتمع، وليس على المستوى الفري بل على المستوى المجتمعي، فهو عنصر من عناصر الثروة الوطنية.

أما التحدي الذي يواجه تطبيق المعادلة الاقتصادية هذه، فهو كيفية إدارة العوائد النفطية بدراية، وحكمة، ومهنية، من دون تبذير، بملاحظة أسعار النفط كونها غير ثابتة، لذا يكون الاهتمام بتلك العوائد على شكل تخصيص وإدارة الأموال بالصورة الصحيحة كي تستفيد منها البلاد، وكذلك الأجيال القادمة،، وإنّ الانخفاض الذي يحصل في أسعار النفط، ينعكس على الايرادات، سيما إذا تعرضت الدول إلى أزمة عالمية، وهذا الانخفاض

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في أسعار النفط ينعكس على مسار النمو الاقتصادي، الذي تهدف إليه الدول، من ثمّ ينعكس على المجتمع كأفراد، فانخفاض الايرادات سيؤدي بالحكومات إلى اتباع سياسة مالية تقشفية؛ لغرض سد النقص (العجز) في خزانتها العامة (ظ: الساعدي، ٨).

ويمكن القول إنّ العائدات النفطية تؤثر كثيراً في المتغيرات الاقتصادية لكلّ دولة، لذا تتبلور أهمية العائدات في تمويل النفقات العامة للدولة، بالنتيجة تسهم في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية ودعمها، كالصناعة والزراعة والسياحة والتعليم وما سواها، فهذا تعزيز حقيقي للاقتصاد المحلي، وبدوره يؤدي إلى توفير فرص عمل للشباب، ويرفع من المستوى المعيشي للأفراد، فإذا كانت أسعار النفط بالازدياد، فأنّه يرفع من العوائد النفطية، من ثمّ تتحسن ميزانية المدفوعات، ويُدعم الاحتياطات النقدية، فضلاً عن إمكانية استخدام العوائد النفطية في مجالات الاستثمار، كذلك في تطوير الخدمات وتعزيز التنويع ويسهم النفط أيضًا في الدول التي تعتمد على مخزونها منه، وكذلك بقية الدول، فأنّه عنصر أساس في النمو الاقتصادي، الذي يتحول إلى عملة نقدية للبلد أو مشاريع صناعية أو زراعية أو استثمارية، بواسطة العائدات التي تنعكس على المجتمع ككل، وهذا العنصر الطبيعي الذي يعد من الثروات الطبيعية وحقًا عامًا للجميع إذا يُدار من قبل حكومة مهنية وبصورة صحيحة سوف يرتفع النمو الاقتصادي للبلد.

رابعًا: العوائد النفطية وآثارها في الحقّ العام

يتمثل الحقّ العام بكونه حقّ المجتمع، ويتأثر –سلبا وايجابا- بالعائدات النفطية، بما تقوم به تلك العائدات بتمويل مفاصله المتنوعة كالتعليم، والبنى التحتية من مستشفيات، وطرق ومدارس، والزراعة والصناعة وغيرها، لذلك سنقف هنا على بيان أهم الآثار للعائدات النفطية في الحق العام:

١. **الآثار الايجابية**: من أهم آثار النفط الايجابية في اقتصاد معظم الدول:

أ- إنّ الارتفاع الحاصل في العوائد النفطية سيؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للفرد، والرفاهية الاقتصادية، ويكون هذا بواسطة الانفاق الحكومي العام، الذي يشمل

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كلّ الفئات الاجتماعية، فتزداد الخدمات، التي تقدمها الحكومة، منها زيادة مستوى التعليم، والصحة، والأمن، وكذلك الضمان الاجتماعي، فضلاً عن زيادة معدل الدخل للفرد، وتزايد الفرص الاستثمارية في كلّ المجالات، كتجارة العقارات، والإسكان، مما يؤدي إلى تحسين الظرف الاجتماعي للسكان (سلمان٢٠١٠م: ١٣٣).

ب- إنّ العلاقة بين العوائد النفطية والنشاط الاقتصادية علاقة طردية، فكلما زادت العائدات زاد النشاط الاقتصادي، فالارتفاع الحاصل بالعائدات سيحدث تطورًا كبيرًا في المشاريع الهيكلية، التي توسعت بسبب الزيادة الحاصلة في أسعار النفط الخام، وهذا يؤدي إلى توسع الاستثمار الداخلي في المجال الاقتصادي، وتتوفر فرص العمل، بالنتيجة يقلل من نسبة البطالة والفقر (ظ: شاهو١٩٨٥م: العدد٥).

ج- إنّ الزيادة الحاصلة في العائدات النفطية يفتح امكانات استثمارية في خارج البلد، بعد أن تكتفي احتياجات الداخل واطفاء الديون، مثلًا في قطاع الزراعة يمكن أن تستثمر في بلاد أخرى تفتقر إلى التمويل، وقطاعها الزراعي ذات جودة عالية، فهذه الثروة النفطية يمكن استثمارها للتعاون والتكامل الاقتصادي، وتبادل مصالح اقتصادية كثيرة (ظ: جبر٢٠٠٣م: ٢٢).

د- إنّ الزيادة الحاصلة في العائدات النفطية ستتيح فرصة كبيرة إلى التبادل التجاري، الذي بدوره يزيد من العملات الاجنبية، وهذا ينعكس على تحسين المستوى الإنتاجي، وهو التطور الحاصل في الاقطاعات الزراعية والصناعية كافة، بسبب توفير المعدات اللازمة للتطور، والتطور في التكنلوجيا، ومن ثمّ يتزايد حجم الصادرات (ظ: ناشور٢٠١٢م: ٥).

٢. **الآثار السلبية**: ولا تخلو عائدات النفط وثروته الاقتصادية من الآثار السلبية التي تشهدها معظم الدول، ومنها:

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أ- إنّ اعتماد الدول على العوائد النفطية يجعل من اقتصادها غير مستقر، كون العوائد غير مستقرة، وهي متقلبة، بسبب تأثرها بأسعار النفط (ظ: المرزوك٢٠٠٨م: ٧٠). ويمكن الردّ على هذا الرأي بإمكانية تجاوز هذا التذبذب، سيما وقد أشرنا سابقا بأنّ الحكومة تستغل العائدات النفطية بفتح واستثمار مشاريع داخلية واطفاء الديون وبعد ذلك بإمكانها أن تستثمر خارج البلد، مما يؤدي بتوسع قطاعتها، ولا تعتمد كليًا على العائدات من خلال هذا التوسع والصادرات، نعم: يمكن حدوث عدم الاستقرار في بداية الاستثمارات والمشاريع.

ب- إنّ الاعتماد على العوائد النفطية كثيراً في الاقتصاد الوطني قد يسبب إلغاء الضرائب، وهذا سيؤثر سلبًا في الموازنة العامة للدولة، كون الضرائب تعد من المؤشرات الاقتصادية الهامة، وإنّ إلغاءها يعني إلغاء دور الأفراد في المجتمع، وإلغاء مشاركتهم في الخطط والبرامج التي تعتمدها الحكومة (ظ: محمود٢٠١٣م: ٣).

ج- بما إنّ العوائد النفطية مصدر هام وأساس في تمويل الموازنة العامة للدولة، وهذه مرتبطة بأسعار النفط، فإذا انهار سعر النفط فسيحدث انخفاض كبير في العوائد النفطية، وهذه المسألة خطيرة على الاقتصاد، فيمكن أن تتعدى قيمة النفقات العامة أعلى من قسمة الايرادات، وهذا ينتج أزمة مالية لتلك البلاد، بسبب خلق فجوة كبيرة بين الايرادات العامة، والنفقات العامة، وهذا يؤدي إلى عجز الموازنة العامة، لذلك تضطر الدول إلى السيطرة على المشكلة من خلال الإصدار النقدي لتمويل الموازنة العامة أو الاقتراض (ظ: عباس٢٠٢٢م: ٢٧).

نخلص إلى أنّ:

١- ملكية النفط تعود إلى الدولة، وهي تتصرف بحسب مصلحة الأمة، وهذا قول المالكية.

٢- الإمامية على ثلاثة أقوال في ملكية النفط: القول الأول جعلها من الأنفال التي تعود إلى الإمام، والثاني جعلها من المباحات التي يكون فيها الناس شرعا، والثالث من

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فصل في القول فإذا كان النفط في أرض الأنفال فهو إلى الإمام، وإذا كان في أرض ملك فهو لصاحب الأرض.

٣- لا يملك الفرد المعدن بعد حيازته على من قال بملكية الفرد، وإنما يأخذ ما يفي حاجته، وعليه الزكاة.

٤- من حفر بئرًا في أرض مباحة يملك حريم البئر لا أكثر.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

١- ترجع ملكية المعادن إلى الدولة، سواء أكانت جامدة أم سائلة، فالنفط والكبريت والفسفور وما سواها من معادن تخضع في الوقت الحاضر للملكية العامة تحت إدارة الدولة، وهي مدرجة ضمن قانون لا يمكن لأيّ فرد أن يستفيد بها.

٢- تعد المعادن الباطنة من الأنفال، وملكيتها ترجع إلى الإمام باعتبار المنصب لا الشخص، والأنفال تعود ملكيتها إلى الدولة.

٣- إنّ سبب عائدية معدن النفط إلى الدولة؛ كونها تملك الأدوات اللازمة لاستخراجه، وتكريره، وتوزيعه في البلاد على مقتضى المصلحة، كذلك توفر حماية هذه الثروة الطبيعية من العبث بها، فإذا رجعت ملكية هذا المعدن لفرد أو مجموعة معينة ستستفيد منه تلك المجموعة، ولا يكون التوزيع عادلا، سيما بعد هذا التطور الهائل في المعدات وفي جوانب الحياة، إذ لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يقوم بالاستفادة من النفط، لما يحتاجه من جهود و نظام، وإمكانات.

المصادر والمراجع

١. ابراهيم بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الامام الشافعي*، ٣٣/٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن منظور محمد بن مكرم، *لسان العرب*، (١٤١٤هـ)، ٢٧٩/١٣، بيروت: دار صادر.

٣. ابو الحسن علي ين محمد البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، *الاحكام السلطانية*، *ص١٩٧*، القاهرة: دار الحديث.

٤. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني (١٣٦٥هـ). *وسيلة النجاة*، ١٣٦٤هـ ١٢٣/٣، كتبه احمد النجفي الزنجاني، النجف الاشرف: المطبعة العلمية، ط٨.

٥. ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي، (١٤٣٥هـ). *تفسير القمي*، ١٤٣٥هـ، ٢٥٤/١، تحقيق ونشر: مؤسسة الامام المهدي(عج)، قم، ط١.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦. ابو القاسم محمد بن احمد ابن جزي(ت٧٤١هـ)، *القوانين الفقهية*. (١٩٧١م)، ص٧٠، ضبطه وصححه محمد امين الضناوي، بيروت: دار الكتب العلمية..

٧. ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المتقين*. (١٤١٢هـ)، ٣٦٥/٤، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

٨. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المتقين*، (١٤١٢هـ)، ٣٦٥/٤، بيروت: المكتب الاسلامي.

٩. ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(٢٠٤هـ)، *الام*، (١٤٠٣هـ)، ٤٣/٤، بيروت: دار الفكر، ط٢.

١٠. ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة (٦٢٠ هـ)، *المغني*، (١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م)، ١٥٧/٦،القاهرة: مكتبة القاهرة. تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣ هـ)- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى،

١١. احمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى*، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٩٩/٦، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة.

١٢. احمد بن حنبل(٢٤١ هـ)، *مسند الامام احمد بن حنبل*، (١٤٢١هـ)، ٣٠٦/١،المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)- عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة.

١٣. الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(٧٢٦هـ)، *تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية*، (١٤٢٠هـ). ٤٩٧/١، اشراف: جعفر السبحاني، المحقّق: الشيخ إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، ط١،

١٤. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة(٧٢٦هـ)، *تذكرة الفقهاء*، (١٤١٤هـ)، ٣٨٣/٢، قم: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط١.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٥.انتظار جاسم جبر، *العوائد النفطية الخليجية واثرها في الامن القومي العربي*، (٢٠٠٣م)، ص٢٢، بغداد: جامعة بغداد كلية الاداب.

١٦.ايهاب عباس محمود، القطاع النفطي في العراق(الواقع والافاق)، (٢٠١٣م)، ص٣، *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية*.

١٧.تغزيد داود سلمان، *القطاع النفطي في العراق دراسة واقع واستشراق*، (٢٠١٠م)، ص١٣٣، بغداد: رسالة ماجستير كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية.

١٨.جعفر كاشف الغطاء(١٢٢٧هـ)،(ط.ق)، *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء*، ٢٠٠/٤، ايران: انتشارات مهدوي.

١٩.حامد عباس المرزوك، *اتجاهات الانفاق العام في الدول العربية (المملكة العربية السعودية انموذجا)*، (٢٠٠٨م)،ص٧٠، النجف: جامعة الكوفة كلية الادارة والاقتصاد..

٢٠.حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠هـ)، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، (١٤٠٨)، ١١٤/١٧، قم: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط٢.

٢١.حمزه بن عبد العزيز الديلمي(ت٤٤٨ هـ)، *المراسم العلوية في الاحكام النبوية*، (١٤١٤هـ)، ص١٤٢، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، ط١، قم: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)،.

٢٢.حيدر عليوي شامي الساعدي، *دور السياسة النفطية في تعظيم العوائد النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٦)*، (٢٠١٦م)، ص٨، واسط: كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط' العدد٢٤.

٢٣.زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، *مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام*، (١٤١٣هـ)، بيروت: تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١.

٢٤.زين الدين بن محمد العاملي(٩٦٥هـ) *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، (١٤١٠هـ)، ٦٧/٣، قم: جامعة النجف الدينية، ط١.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٥. سجى ديان هليل الغرباوي، *اثر العوائد النفطية على المؤشرات الاقتصادية في بنية الاقتصاد العراقي*، ص١٠، واسط: كلية الادارة والاقتصاد(٢٠٢١م).

٢٦. شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي(١٠٠٤هـ)، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، (١٤٠٤هـ)، ٣٤٩/٥، بيروت: دار الفكر، ط اخيرة.

٢٧. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ)، *مغني المحتاج الى شرح معاني الفاظ المنهاج*، (١٤١٧هـ)، ٢٩٤/١-٢٩٦،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، *العزيز شرح الوجيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. عزيز شاهو، *تقويم الدور القومي للمال العربي ومجالات توظيفه في التنمية القومية*،(١٩٨٥م)،ص٦ ، بغداد: مجلة النفط والتنمية، العدد٥.

٢٩. علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني(ت ٥٨٧ هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (١٣٢٧هـ)، ١٦٤/٦، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ط١

٣٠. علي خليفه الكواري، *النفط وعائداته خيار مابين الاستهلاك والاستثمار*، (١٩٨٠م)،ص٢، البصرة: مجلة الخليج العربي.

٣١. عماد عبد اللطيف سالم، *الدولة والقطاع الخاص في العراق*، (٢٠٠١م)،ص٢٤٨-٢٥٣، بغداد: بيت الحكمة..

٣٢. فتحي الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، (١٤١٤هـ)، ص٢٥٤، بيروت: مؤسسة الرسالة..

٣٣. محمد ابن ادريس الحلي(٥٩٨ هـ)، *كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، (١٤١٠هـ)، ٣٨٣/٢، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢.

٣٤. محمد بن جمال الدين العاملي (ت٧٨٦هـ)، *اللمعة الدمشقية*، (١٤١١هـ)، ١٨٧/٤، ايران: دار الفكر، ط١.

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٥. محمد اسحاق الفياض، *الاراضي*، (١٩٨١م)، ص٣٥٦، النجف الاشرف: مطبعة الاداب.

٣٦. محمد باقر الصدر(١٤٠٠هـ)، *اقتصادنا*، ص٥١٨، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

٣٧. محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، *المبسوط في فقه الامامية*، *١٤٤١هـ*، ٢٧٤/٣، تصحيح وتعليق محمد تقي الكشفي، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران.

٣٨. محمد بن يعقوب الكليني(٣٢٩هـ) *الاصول من الكافي*، ١٣٨٨هـ، ٥٣٨/١، تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري، الناشر دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي، طهران، ط٣.

٣٩. محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، (١٣٦٥ش)، ١١٣/٣٨،تحقيق عباس القوجاني، طهران: مطبعة خورشيد، نشر: دار الكتب الاسلامية.

٤٠. محمد بن محمد بن النعمان المفيد(٤١٣هـ)، *المقنعة*، (١٤١٠هـ)، ص٢٧٨، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ط٢.

٤١. محمد ين مكي العاملي(٧٨٦هـ)، *الدروس الشرعية في فقه الامامية*، (١٤١٧هـ)، ١٧٨/٤، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط٢.

٤٢. محي الدين ين شرف النووي(٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب*، ٣٦٥/٤، بيروت: دار الفكر، ط١.

٤٣. منى خضير عباس، *اثر تقلبات الايرادات النفطية في مؤشرات سوق العراق المالية*، (٢٠٢٢م)، ص٢٧، الديوانية: جامعة القادسية.

٤٤. موقع المحكمة الاتحادية العليا. https: //www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/25

٤٥. هيام خزعل ناشور، العلاقة بين العوائد النفطية والانفاق الحكومي في دول مجلس التعاون الخليجي. *العراقية للعلوم الاقتصادية*، (٢٠١٢م)، صفحة ٥،

٤٦. وكالة نبأ. *استخدام النفظ كسلاح*. تاريخ من الحروب الاقتصادية، تقرير منشور في وكالة نبأ، بتاريخ٢٠٢٢/٤/٤

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المراجع الأجنبية

1- David G. Ockwell, «Energy and economic growth: Grounding our understanding in physical reality», Energy Policy ،36 (2008), p. 4600.

G.Mcleroy. (2022). petroleum britannica.....: ...

2- Organic Hydrocarbons: Compounds made from carbon and hydrogen . مؤرشف من الأصل في ٢٠١١-٠٧-١٩

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

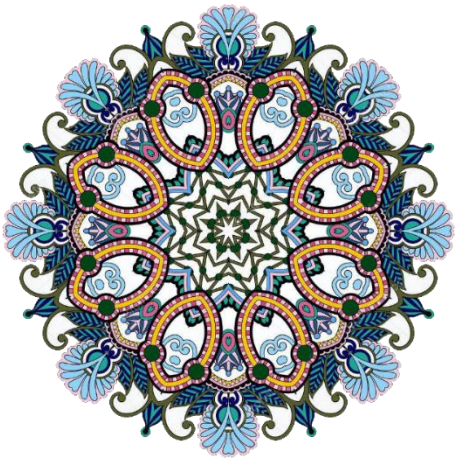

DOI: https: //doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21889

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي